

مركز تنمية التقنيات النووية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث العلمي المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المواد 6 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع قطاعي مشترك يسمى "مركز تنمية التقنيات النووية" ويدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة السامية للبحث.

يكون مقره بدرارية (ولاية تيبازة) ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3 : يتولى المركز، في اطار مهامه العامة وفضلا عن اعماله المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، اعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين الخاصة بانتاج النظائر المشعة وتطبيقات النظائر المشعة والاشعاعات

مرسوم رقم 88 - 59 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن انشاء مركز تنمية التقنيات النووية

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

النووية والفيزياء النووية الاساسية والمطبقة والتكنولوجيا الحيوية وتطبيقها.

وبهذه الصفة فهو يكلف بما يأتي على الخصوص :

- دفع تجارب الانتاج وتطبيقات النظائر المشعة والاشعاعات النووية لاسيما في قطاعات الزراعة والصناعة والطب والري والثقافة وفي قطاع علم الاثرثيات وتشجيعها.

- اعداد الدراسات والبحوث وترقيتها في ميدان الفيزياء النووية والكيمياء النووية والكيمياء المشعة والكيمياء المرتبطة بالاشعاع لتحقيق ماياتي :

• تنمية تطبيقات التقنيات النووية والتكنولوجيا الحيوية.

• تصميم الاجهزة التكنولوجية والاليات الخاصة بالتقنيات النووية والتكنولوجيا الحيوية واعدادها.

المادة 4 : يشارك المركز في ميدان التكوين وحسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، في تكوين المهندسين والتقنيين الساميين وتحسين مستواهم، كما يشارك في التخصص ضمن اطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه فضلا عن المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات المنتجة الاساسية أو المستعملين الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الفلاحة.
- ممثل وزارة الصحة العمومية.
- ممثل وزارة الري والغابات.
- ممثل وزارة الثقافة والسياحة.
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة.
- ممثل وزارة التعليم العالي.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 88 مؤرخ في 29
 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل
 سنة 1999، يتضمن حل مركز تنمية
 التقنيات النووية وتحويل ممتلكاته
 وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى
 مركزي البحث النووي للجزائر
 ودرارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6
 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في
 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
 سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 59 المؤرخ في
 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988
 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التقنيات النووية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 96 - 436 المؤرخ
 في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة
 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية
 وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86
 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15
 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث
 النووي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم حل مركز تنمية التقنيات
 النووية، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 88 - 59
 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول الممتلكات والحقوق
 والالتزامات ومستخدمو مركز تنمية التقنيات
 النووية، حسب الحالة، إما إلى مركز البحث النووي
 بالجزائر أو إلى مركز البحث النووي بدرارية.

يتم تعيين المستخدمين وتقسيم تراث مركز تنمية التقنيات النووية ما بين مركزي البحث النووي المذكورين أعلاه، بقرار من محافظ الطاقة الذرية.

المادة 3 : يتم تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات بإنجاز جرد كمي وتقديرى طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول.

ينجز الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير المالية ومحافظ الطاقة الذرية معا.

المادة 4 : يبقى مستخدمو مركز تنمية التقنيات النووية خاضعين للأحكام النظامية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ حل المركز المذكور.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 59 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

